الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.31

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
1 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ميسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63466X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/69/97 و A/69/99 و A/69/121 و A/69/214 و A/69/259 و A/69/261 و A/69/263 و A/69/265 و A/69/266 و A/69/268 و A/69/269 و A/69/272 و A/69/273 و A/69/274 و A/69/275 و A/69/276 و A/69/277 و A/69/286 و A/69/287 و A/69/288 و A/69/293 و A/69/294 و A/69/295 و A/69/297 و A/69/299 و A/69/302 و A/69/333 و A/69/335 و A/69/336 و A/69/366 و A/69/367 و A/69/402 و A/69/518)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/69/301 و A/69/306 وA/69/307 و A/69/356 و A/69/362 و A/69/398 و A/69/548 و A/C.3/69/2 و A/C.3/69/3 و A/C.3/69/4 و A/C.3/69/5)

١ - السيد كياي (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات): عرض تقريره عن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/69/365)، فقال إن الحوكمة العالمية تتعرض لمزيد من التشرزم والتفرق فيما بين مجموعة عريضة من الكيانات المتعددة الأطراف. وتؤثر قرارات المؤسسات المتعددة الأطراف في مشاريع التنمية، والإصلاحات الاقتصادية والسياسية والقانون الدولي، وتحدث تأثيرا عميقا في حياة الناس العاديين، الذين تتغير حياتهم بدون تدخل منهم أو على عكس ما يريدونه. ويتأثر الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالمؤسسات المتعددة الأطراف ذاتها وكذلك بالدول العاملة داخل تلك المؤسسات. ويعكس الكثير من القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات داخل المؤسسات المتعددة الأطراف نفس القيود المفروضة على الصعيد الداخلي، من قبيل تصنيف منظمات المجتمع المدني على أنها تهديد للأمن والسيادة، واستبعاد تلك المنظمات من المشاركة في الشؤون العامة، ووضع العراقيل الإدارية أمامها. وترحب بشكل متزايد الحكومات والمؤسسات المتعددة الجنسية بمشاركة قطاعات الأعمال على أرفع المستويات، في حين تناضل الكيانات غير الساعية إلى الربح من أجل السماح لها بالمشاركة.

٢ - ومضى قائلا إن المؤسسات المتعددة الأطراف بوسعها أن تضطلع بدور أساسي في تحفيز النقاش العام العالمي بإبراز صورة منظمات المجتمع المدني، وبتيسير التجمع السلمي. ولدى تلك المؤسسات في معظمها شكل ما من أشكال التشارك مع المجتمع المدني، ولكنه غير كاف. إذ إن التشارك الحقيقي يستوجب الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات، بصورة تتيح مساءلة تلك المؤسسات وتجعل منها نموذجا تحتذي به الحكومات في إبداء قدر أكبر من الشفافية وسرعة الاستجابة للاحتياجات، كما يستوجب آليات متينة البنيان تفسح مجالا أمام المواطنين العاديين يتيح لهم تقديم المعلومات والشكاوى. إن المؤسسات المتعددة الأطراف في حاجة أيضا إلى الإقرار بما يحدثه الاستعانة بالمجتمع المدني من آثار إيجابية، وإلى الإحجام عن منعه من المشاركة.

٣ - وتابع كلامه قائلا إن المؤسسات المتعددة الأطراف يتعين عليها أن تقر بالحق في حرية التجمع السلمي وتشجيع إعمال ذلك الحق. وينبغي لها أن تضع مبادئ توجيهية ذاتية لها بصدد رقابة التجمعات وليس تفويض تلك المهام إلى السلطات الوطنية لدى حدوث المظاهرات، أو تثبيط التجمعات السلمية على نحو ما فعل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في كينيا خلال تموز/يوليه ٢٠١٤.

وكان مثارا للجزع عدد الانتهاكات المبلغ عنها التي تعرض لها الحق في التجمع السلمي خلال اجتماعات القمة التي عقدتها المؤسسات المتعددة الأطراف من قبيل منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي ومجموعة العشرين، كما كان الحال بالنسبة للسياسات التي تنتهجها الهيئات الخاصة من قبيل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، اللذين يمتلكان قوة هائلة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ويحظر ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية قيام مظاهرات في أثناء ما تعقده من مناسبات، وأعرب مديرو الاتحاد الدولي لكرة القدم صراحة عن رأي مفاده أن الدول التي تأخذ بقدر أقل من الديمقراطية هي أماكن أفضل في استضافة مباريات كأس العالم.

٤ - واستطرد قائلا إن الدول ملزمة بإعمال القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع ما تقوم به من أنشطة، سواء داخل أو خارج حدودها. وأعرب عن ترحيبه بالمبادرات والسياسات التي طبقتها الدول الأعضاء ضمانا لسماع صوت المجتمع المدني في المحافل المتعددة الأطراف، من قبيل القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بشأن الحيز المتاح أمام المجتمع المدني (A/HRC/24/L.24). بيد أن هناك دولا كثيرة تواصل إعاقة مشاركة المجتمع المدني في المحافل المتعددة الأطراف؛ وأكبر دواعي القلق في هذا الصدد هي أعمال الانتقام ضد الأفراد أو ضد أقاربهم بسبب أنشطة الدعوة التي يقومون بها في المحافل المتعددة الأطراف. وسلط الضوء على حالة السيدة كاو شونلي، وهي مدافعة صينية عن حقوق الإنسان، تُوفيت في سجن الاستيداع الحكومي بعد منعها من السفر إلى جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لحضور الاستعراض الدوري الشامل لحالة الصين. وصدرت تقارير أيضا من عدة بلدان منها الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل والبحرين وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر عن وقوع أعمال انتقام ضد الأشخاص الذين شاركوا في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيبه بما اتخذته الدول من مبادرات صوب معالجة أعمال الانتقام المذكورة. ولكنه استطرد قائلا إن المؤسسات المتعددة الأطراف نفسها يتعين عليها أن تتخذ بدورها ما يلزم من إجراءات، على سبيل المثال بالتدخل في حالات معينة وإصدار إدانة معلنة ضد الدول الضالعة في تلك الأعمال. وذكر أن العقبات التي تضعها الدول الأعضاء تعوق أيضا مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أرجأت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشكل تعسفي لسنوات عديدة النظر في بعض طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وهناك منظمة بعينها، هي الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت، تلقت ٦٤ سؤالا خطيا من الهند منذ عام ٢٠٠٨.

٥ - وأعقب ذلك بالقول إن الحقيقة المثيرة للتعجب هي أن منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يبلغ نصيبها ثلاثة في المائة فحسب من الميزانية العادية، رغم أنها واحدة من ثلاثة مرتكزات ترتكز عليها المنظمة، مما يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد المتعدد الأطراف.

٦ - واختتم بيانه قائلا إن الأغراض الكامنة وراء الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات تتمثل في الترويج للتعددية، والتسامح، وسعة الأفق، وهي عناصر تسهم بدورها في إنجاز الأهداف الديمقراطية، والتنمية والأمن. وتلك هي الأهداف الأساسية، نظرا إلى أن القدرة على حرية تنظيم التجمعات يشبع رغبة الناس الأساسية في امتلاك زمام مصيرهم. ولهذا السبب يتعين فهم التعددية على أنها تتجاوز مجرد إجراءات تتخذها الدولة بهدف استيعاب المشاركة الفعالة من شتى الأصوات داخل تلك الدول. ويجب تهيئة الفرصة أمام الأفراد ومنظمات المجتمع المدني كي

يعربوا عن آرائهم، وإلا ستواصل الدول تنفيذ سياسات عامة من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف، في منأى عن آراء الجماهير.

٧ - السيدة فاسكويس (شيلي): أعادت إلى الأذهان أن الدول قد أخذت على عاتقها اتخاذ تدابير ملموسة صوب تهيئة بيئة يتسنى فيها للمنظمات غير الحكومية القيام بأنشطتها بأمان ودون عوائق، ثم أعربت عن قلق حكومتها إزاء التأجيل المتعمد داخل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لطلبات الحصول على المركز الاستشاري. وتساءلت عن التغييرات التي يمكن إدخالها على تلك اللجنة وأساليب عملها للحيلولة دون معاقبة المنظمات غير الحكومية، خصوصا تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، وما قد يحدثه ذلك من تأثير في عدد وشكل المنظمات التي قد ترغب في الانضمام مستقبلا.

٨ - السيد هويلدى (النرويج): قال إن بلده يساوره نفس القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص بصدد الحواجز العملية والسياسية التي تعوق مشاركة منظمات المجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف، ويرحب بالتوصية المنادية بإدخال إصلاحات على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية منعا لحجب اعتماد الطلبات بلا مبرر. وأضاف أن بلده يلاحظ مع القلق أن المجتمع المدني لا يشارك مشاركة ذات مغزى في الأفرقة العاملة وفريق استعراض التنفيذ المنشأين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمر الذي يشكل انتهاكا لتلك الاتفاقية. وذكر أن بلده ينضم أيضا إلى الإعراب عن القلق العميق إزاء أعمال الانتقام التي تمارس ضد الأشخاص المنخرطين في الهيئات المتعددة الأطراف، ويتساءل عن التدابير الملموسة التي ينبغي أن تتخذها الدول الأخرى والأطراف صاحبة المصلحة بهدف التصدي لهذا الاتجاه.

٩ - السيد بونيكفار (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن المنظمات غير الحكومية هي مصدر قيّم من مصادر المعلومات، بالنظر إلى أنها في الغالب هي الهيئات الوحيدة العاملة في الميدان. وأضاف أن تلك المنظمات تشكل تعددية في الآراء وينبغي الاستماع إليها، حتى وإن كانت لا تتفق دائما مع ما تتخذه الدول الأعضاء من مواقف. ولذا فإنه أمر حيوي أن تضمن الدول الأعضاء جميعها مشاركة المجتمع المدني بشكل تام وفعال على الصعيد المتعدد الأطراف. وتساءل عن الوسيلة التي يتسنى بها تيسير مشاركة المجتمع المدني في أعمال الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف، خصوصا مشاركة منظمات المجتمع المدني، والقواعد الشعبية، والحركات الاجتماعية العفوية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالجماعات المهمشة. وطلب أيضا المزيد من التفاصيل عن توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بإجراء دراسة تقارن بين الممارسات الجيدة في مشاركة المجتمع المدني في شتى المؤسسات المتعددة الأطراف. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة الأعمال الانتقامية ويرى أن منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء يقع على عاتقهما مسؤولية حماية ودعم أولئك الذين يسهمون في أعمال المنظمة. وطلب المزيد من المعلومات عن الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص بصدد عدم وجود آلية تتناول شكاوى الأفراد، وبصدد الفجوات البالغة الأهمية التي لا يجرى معالجتها.

١٠ - السيدة فونتانا (سويسرا): قالت إن المظاهرات السلمية عنصر حاسم من عناصر تمكين المجتمع المدني من الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. وبالنظر إلى أن جنيف تعد المركز الذي يجري فيه رسم السياسات الدولية عن حقوق الإنسان، فإن بلدها يضطلع بمسؤولية خاصة عن ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف التي تعقد في جنيف. وفي ضوء الحيز الضيق الذي

يعمل فيه المجتمع المدني في بعض الدول، تساءلت عن الكيفية التي يتسنى بها للدول الديمقراطية ضمان اضطلاع جميع الدول بمسؤوليتها والسماح للمجتمع المدني بأن يؤدي دوره الذي لا غنى عنه في المحافل المتعددة الأطراف. وأشارت إلى ضرورة حماية ممثلي المجتمع المدني من الأعمال الانتقامية ليس فحسب دفاعا عنهم، ولكن أيضا لأن مشاركتهم عنصر لا بد منه فيما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال. لذا ينبغي إنشاء مركز تنسيق يتولى حماية ممثلي المجتمع المدني، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/24/24. كما ينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية في الأفرقة العامة المنشأة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد.

١١ - السيدة رحيموفا (أذربيجان): قالت إن بلدها يهتم اهتماما كبيرا بالتعاون الدولي الرامي إلى ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبالوفاء بالتزاماته في هذا الصدد. وأضافت أن بلدها أحرز تقدما في تحسين حالة حقوق الإنسان داخله من خلال التفاعل مع الشركاء الدوليين، خصوصا داخل مجلس أوروبا، والتعاون التام مع شتى هيئات حقوق الإنسان، وسيواصل ما يجريه من حوار وتعاون مع المقرر الخاص.

١٢ - السيد كيهواغا (كينيا): أعرب عن ترحيب وفده بشكل خاص بالدعوة إلى التكافؤ في المعاملة بين قطاعات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني. ويعرب بلده عن شكره للمقرر الخاص مقابل ما قدمه من دعم وإرشادات تقنية إلى كينيا، ويتطلع إلى مواصلة العمل معه مستقبلا.

١٣ - السيدة هامبي (ليتوانيا): قالت إن بلدها يعرب عن تقديره إزاء التركيز في التقرير على المؤسسات المتعددة الأطراف ويتفق مع الرأي القائل بأن الدول يقع على عاتقها التزام بحماية وتيسير حق الأشخاص المشاركين في أعمال المؤسسات المتعددة الأطراف في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ولذا يساور بلدها القلق إزاء مواصلة بعض الدول إعاقة مشاركة المجتمع المدني واستهداف الأفراد بسبب قيامهم بأنشطة الدعوة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتجاه صوب الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية التي تتولى تنظيمها الحكومات في تكميم الأفواه المستقلة ينتقص من الثقة والاطمئنان ويعوق قيام تعاون له مغزاه على الصعيد المتعدد الأطراف. وأضافت أن وفدها يساوره القلق إزاء قيام الدول الأعضاء داخل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عدة مناسبات بشكل انفرادي بالتصويت ضد اعتماد بعض الطلبات أو سد الطريق أمامها عن طريق طرح أسئلة بلا نهاية، ويطلب مزيدا من التفاصيل عن الإصلاحات التي يتوخاها المقرر الخاص.

١٤ - السيد أوكونيل (أيرلندا): قال إن بلده يساوره قلق عميق إزاء استمرار تضييق الحيز المتاح أمام المجتمع المدني حول العالم، حيث إن مشاركة المجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف غالبا ما تكون الوسيلة الوحيدة المتاحة لسماع أصوات أكثر الفئات ضعفا. ويتشارك بلده تماما في الإعراب عن القلق إزاء أعمال الانتقام ضد من يتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف من أفراد ومنظمات، وطلب تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة المطبقة في المؤسسات المتعددة الأطراف بهدف معالجة تلك المشكلة.

١٥ - السيدة كيرنان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يتفق مع الرأي القائل بأن المؤسسات المتعددة الأطراف مهيأة بشكل فريد يمكنها من المساعدة على تشجيع إعمال الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على الصعيد الوطني بالضغط على الدول الأعضاء كي تمتثل التزاماتها، وبفتح القنوات التي يتسنى من خلالها مناقشة تلك المسائل. وذكرت أن بلدها يشيد بالشراكة الحكومية المفتوحة التي تم من خلالها تطبيق آليات تجريبية أتاحت

الفرصة أمام المجتمع المدني وغيره من المنظمات كي يعربوا عن آرائهم وما لديهم من مشاعر قلق. وأضافت أن ثمة حاجة إلى إدخال إصلاحات على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بغية الحيلولة دون قيام الدول الأعضاء، كل على حدة، باعتراض سبيل الطلبات؛ وأن بلدها سيستغل عضويته في تلك اللجنة في الترويج لمشاركة المجتمع المدني. وأعربت عن إدانة بلدها لأعمال الانتقام ضد من يودون المشاركة في تلك اللجنة وغيرها من الآليات المتعددة الأطراف. وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم القيام بتنسيق الجهود مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أو المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أو مع كليهما.

١٦ - السيدة محمد (البحرين): قالت إن دستور بلدها يكفل الحرية في التجمع وفي تكوين الجمعيات وأن أي قيود في هذا الصدد تُطبق بما يتمشى مع الالتزامات والممارسات الدولية المعمول بها في باقي أجزاء العالم. وتقتصر القيود على الأماكن التي لا يجوز فيها التجمع من قبيل المستشفيات والمطارات ومواقع حيوية معينة في العاصمة. ويتعين تقديم إخطار عن وقت ومسار التجمعات أو المسيرات، ولكن دون استلزام الحصول على تصاريح. بيد أنه عندما تصبح المظاهرات غير سلمية وتدخل فيها أنشطة غير قانونية أو إرهابية تهدد النظام العام وتخل بالحريات المدنية الأساسية المخولة للآخرين، من قبيل الاعتداء على المارة، أو مهاجمة رجال الشرطة، أو حرق الإطارات أو قطع الطرق، يتم حينئذ التعامل معها وفقا للقانون، وتُطبق الإجراءات بما يتفق مع القانون ضد مرتكبي تلك الأعمال. وذكرت أن وفدها يشدد على أهمية إشراك البلدان المعنية في عملية استعراض الحالات الفردية، حيث إن التقرير تضمن أمورا غير دقيقة وأخطاء مستمدة من مصدر واحد كان يتسنى تجنبها. وأضافت أن بلدها يسمح بحرية التعبير والتجمع وفقا للقانون، بهدف كفالة الأمن والاستقرار، ويعمل على ضمان الصالح العام لجميع مواطنيه في جميع الأوقات.

١٧ - السيد غولييائيف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يلاحظ مع الأسف أن المقرر الخاص قد تجاوز من جديد حدود ولايته وقدم عددا من الملاحظات الخاطئة. ويود وفده أن يذكره بأن حرية تكوين الجمعيات ليست حقا مطلقا، ولكنه رهن حدود معينة بما يتفق مع القانون الوطني. وفي حين أن وفده يعلق أهمية على مشاركة المجتمع المدني في الحياة الرسمية وفي أنشطة المنظمات الدولية على السواء، فإنه يود الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية تنتهك بانتظام النظام الداخلي لمحافل الأمم المتحدة التي يُسمح لهم بالمشاركة فيها، وأن أنشطة تلك المنظمات غالبا ما تحدث تأثيرا سيئا في أعمال هيئات الأمم المتحدة. وأضاف أن التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص فيما يتعلق بأداء المنظمات الرياضية العالمية محل الكثير من التساؤل أيضا. ويرى وفده أن المقرر الخاص ينبغي له أن ينخرط في تعاون بناء مع الحكومات سعيا إلى الترويج للحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ولكن دون تناول المسائل التي لا تدخل في نطاق ولايته.

١٨ - السيدة زاليت (لاتفيا): قالت إن بلدها يكفل الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ويقدم الدعم إلى المجتمع المدني من خلال مجموعة عريضة من المبادرات المتعددة الأطراف ووضع برامج التعاون. وسيواصل النهوض بتلك الحقوق بوصفه عضوا في مجلس حقوق الإنسان عن الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وتدعم لا تفيا بقوة أيضا مشاركة المجتمع المدني على الصعيد الدولي ويساورها القلق إزاء تضاؤل الحيز المتاح أمام المجتمع المدني؛ وبوجه خاص إزاء أعمال الانتقام والترهيب ضد الأشخاص والمجموعات المتعاونين مع الآليات المتعددة الأطراف، ومنها الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التابعة لها، وتدعو إلى إجراء تحقيق

في تلك الأعمال. وسوف يرحب وفدها بتوصيات من المقرر الخاص في هذا الصدد، وتساءلت عما إذا كان يتوخى القيام بأي أنشطة لمعالجة مسألة الأعمال الانتقامية مع المؤسسات المتعددة الأطراف مستقبلا.

١٩ - السيدة كالزا (البرازيل): أشارت إلى أن بلدها قد قام بتيسير المشاورات التي جرت في أعقاب اجتماعات فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وقالت إن ممثلي المجتمع المدني يجري إدراجهم في وفود البلد لدى كثير من الاجتماعات المتعددة الأطراف. وتتفق حكومتها مع الرأي القائل بأن ثمة حاجة إلى إنشاء آليات تعمل بفعالية أكبر كي تتولى الترويج لمشاركة المجتمع المدني في المحالف المتعددة الأطراف، وتدعم التوصيات التي تنادي بأن على المؤسسات المتعددة الأطراف تشجيع تنويع المنظورات والمناطق الجغرافية التي ينتمي إليها ممثلو منظمات المجتمع المدني. وترحب حكومتها أيضا بالتوصيات الصادرة بصدد استعمال الصناديق وتكنولوجيا المعلومات في المساعدة على تيسير مشاركة المجموعات المحلية الأصغر حجما، وزيادة نطاق مشاركة المجتمع المدني وتنويعها. وتقر الحكومة بالأهمية السامية التي تتسم بها المناقشات بصدد الأعمال الانتقامية. بيد أنه يساورها بعض القلق إزاء التوصيات الواردة في الفقرة ٨٧ (أ) من التقرير، خصوصا الفقرات (أ) '٢' و '٣' و '٤'، وطلبت من المقرر الخاص تقديم تفاصيل عن تلك التوصيات، خصوصا في ضوء الطبيعة الحكومية الدولية التي تتسم بها المنظمات المتعددة الأطراف، والتأثير الذي يمكن أن تحدثه مشاركة المجتمع المدني، وفقا للشروط المبينة، في أداء تلك المؤسسات، التي تُتهم في أغلب الأحوال بالسلبية. وترحب أيضا بإيضاح مفصل بقدر أكبر للتوصية الواردة في الفقرة (أ) '٤' المتعلقة بالحق في تقديم مستندات بعدد مماثل لما تقدمه الدول الأعضاء.

٢٠ - السيد وانغ جاوشو (الصين): قال إن حكومته تعلق أهمية عظيمة على ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وأضاف أن السيدة شونلي، التي أورد المقرر الخاص اسمها في المقدمة، قد عوملت وفقا للقانون لأنها قد انتهكت قوانين الصين. وعندما أُخذت وكانت مريضة عولجت في المستشفى واحتُرمت حقوقها.

٢١ - السيد سنغسورينها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن جميع مواطني جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية متكافئين أمام القانون وأن الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مضمون بالدستور والقوانين.

٢٢ - السيد شاهاريس (ماليزيا): قال إن المقرر الخاص أشار في عرضه للتقرير إلى مزاعم بأن ماليزيا، ودولا أخرى، ارتكبت أعمالا انتقامية، في شكل القتل والتهديد والمضايقة والتعذيب والاعتقالات التعسفية والمراقبة وحظر السفر، بعد المشاركة في مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن رفض حكومته القاطع لتلك المزاعم نظرا إلى أنها لا أساس لها وهدفها التشهير، وقال إن الحكومة تسترعي الانتباه إلى قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢ الذي يتيح للمواطنين تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها.

٢٣ - السيد كياي (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات): قال إن التقرير المقدم منه يتناول المجتمع المدني بشكل واسع جدا ولا يقتصر على المنظمات غير الحكومية. وحاليا تقتصر كثيرا مشاركة المجتمع المدني على أصحاب المصلحة الذين يمثلون قطاعا واحدا من العالم. ويستدعي إصلاح ذلك الخلل تهيئة السبل أمام ممثلين من أجزاء أخرى من العالم كي يسافروا للتكلم أمام اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف. ويرجع السبب في صعوبة مشاركة مجموعات المجتمع المدني على الصعيد المتعدد الأطراف إلى انكماش الحيز

المتاح أمام المجتمع المدني على الصعيد الداخلي في كثير من البلدان. ويتعين معالجة هاتين المسألتين معا. وإن أضمن وسيلة لتحقيق التقدم هي توسيع نطاق الحيز المتاح أمام المجتمع المدني على الصعيد الوطني.

٢٤- وانتقل إلى مسألة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فقال إن من غير المقبول والخطأ وعدم الإنصاف أن تتلقى منظمة واحدة ٦٤ سؤالا من بلد واحد في محاولة لإعاقة اعتماد تلك المنظمة. وينبغي وضع حد بخصوص عدد الأسئلة التي تستطيع دولة ما طرحها على منظمة من المنظمات تسعى إلى الحصول على الاعتماد، وكذلك تحديد مهلة زمنية للبت في الطلبات. وهناك العديد من الوسائل البسيطة الكفيلة بإصلاح اللجنة، وتقع على كاهل الدول الأعضاء مسؤولية بدء العملية.

٢٥- واستطرد قائلا إن أعمال الانتقام من المسائل الرئيسية لأن الحيز الدولي بالنسبة لكثير من المنظمات غير الحكومية هو المكان الوحيد الذي بوسعها فيه الإعراب عن دواعي القلق لديها. وليس بوسع الأمين العام بمفرده الاضطلاع بمهمة حماية ذلك الحيز؛ إذ يتعين على المنظمات ذاتها البدء في الجهر بآرائها وإيجاد السبل الكفيلة بفرض جزاءات على الدول التي تنفذ أعمالا انتقامية ضد الأفراد أو المؤسسات.

٢٦ - وأشاد بالدول الأعضاء نظرا إلى أنها استعرضت مسألة تمويل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان ككل. وقال إن حصول ذلك المرتكز من مرتكزات الأمم المتحدة على مجرد ثلاثة في المائة من الميزانية يوضح بجلاء أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء لا يولي أي منهما أهمية عالية لحقوق الإنسان. وينبغي للدول الأعضاء استعراض الحالة والبت فيما إذا كان تلك هي الوسيلة التي تريد بها التقدم إلى الأمام، وما إذا كانت حقوق الإنسان ينبغي أن تظل مرتكزا من المرتكزات.

٢٧ - السيدة شهيد (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): عرضت تقريرها عن تأثير الإعلانات التجارية وممارسات التسويق في التمتع بالحقوق الثقافة (A/69/286)، فقالت إن الموضوع قيد البحث هو استمرار لما تقوم به من عمل بصدد سيطرة بعض الروايات على أخرى في الأماكن العامة والصلة بين السلطة والثقافة. وأضافت أن الإعلانات التجارية وممارسات التسويق يتزايد تأثيرها، وأن قدرتها على التأثير بعمق في المعتقدات الفلسفية والطموحات والقيم والممارسات الثقافية تشكل تهديدا للتنوع الثقافي. ورغم محاولة الإقناع بأنها لا تشكل تعديا على الحق في حرية الفكر والرأي، وأنها تساند حقا الحوار الديمقراطي، فإن ثمة قلق بالغ إزاء تزايد ضبابية الخطوط بين الإعلانات التجارية والمكونات الأخرى، وكم الإعلانات ورسائل التسويق التي يتلقاها الناس يوميا، والمجموعة المتنوعة من وسائط الإعلام التي اعتادت بانتظام نشر تلك المواد واستعمال التقنيات الرامية إلى الالتفاف حول اتخاذ الأفراد لقرارات رشيدة. إن عدم التناسب في عمليات الإعلان والتسويق التجارية ووجودها في كل مكان يدفعان إلى الاستهلاك والتماثل. ولذا فإن على الدول الراغبة في حماية التنوع الثقافي وحق الناس في اختيار طريقة حياتهم الذاتية أن تحمي مجتمعاتها من المستويات المبالغ فيها من عمليات الإعلان والتسويق التجارية وزيادة حيز التعبير أمام الجهات غير الساعية للربح. وترى المقررة الخاصة أن في الإمكان إيلاء الرسائل التجارية حماية أقل من الحماية التي تولى إلى أشكال التعبير الأخرى بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٨ - وأعقبت ذلك بالقول إن القوة التي تؤثر بها الإعلانات في خيارات الفرد تستوجب تقييما متأنيا للوسائل

المستعملة، مع الأخذ في الاعتبار الحقوق في الخصوصية وفي حرية الفكر والرأي والتعبير، وكذلك الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية. وبعض الدول لم تحظر بعد استعمال المراسلات الخفية والوسائل المبطنة، وينبغي أن يكون استعمال التسويق الفكري والتقنيات من قبيل الإعلانات المدمجة محل نظر. ويستعمل المعلنون كثيرا من الوسائل المتباينة للدخول إلى المدارس، الأمر الذي ينبغي حظره، نظرا إلى أن تلك المؤسسات تشكل حيزا ثقافيا متميزا ويجدر إيلاؤه حماية خاصة من التأثير التجاري. وعلاوة على ذلك، ينبغي حظر جميع أشكال الإعلانات الموجهة إلى الأطفال دون سن ١٢ عاما، بل ربما سن ١٦ عاما، وكذلك حظر استعمال الأطفال كسفراء لماركات معينة.

٢٩ - وأشارت إلى أنه في حين أن كثيرا من الدول سنت قوانين في هذا المجال فإن عمليات الإعلان والتسويق التجارية يجري إلى حد كبير تنظيمها ذاتيا. إن هذه الحالة غير مرضية حيث ينبغي للدول أن تعتمد التشريعات الكفيلة بخفض مستوى عمليات الإعلان والتسويق التجارية التي يتلقاها الناس يوميا، استنادا إلى المبدأ الأساسي القائل بوجوب أن تكون تلك الإعلانات دائما محددة ومميزة بوضوح عن غيرها من المكونات. وتقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان بقاء الأماكن العامة مجالا للتدبر، والتبادل الثقافي، والتماسك الاجتماعي والتنوع. لذا من المهم تعيين الحيز الذي ينبغي حمايته بوجه خاص من الإعلانات التجارية، من قبيل المدارس والجامعات والمستشفيات والمدافن والمتنزهات والمرافق الرياضية والملاعب، وكذلك مواقع التراث الثقافي، والمؤسسات من قبيل المتاحف. إن قدرة الأفراد على الانتماء إلى البيئة وكذلك حريتهم في الفكر والتنوع الثقافي في خطر.

٣٠ - واختتمت بيانها قائلة إن سيطرة روايات معينة في الأماكن العامة ترتهن بمن يملك السلطة. إذ إن قيام منظمات المجتمع المدني بإدانة الإفراط في الإعلان أمر جوهري، ولكن لوحات الإعلان غير المشروعة تجوهلت إلى حد بعيد، بل إن تلك المنظمات أُتهمت بالتشهير ضد شركات الإعلانات، وأُنفقت موارد على إزالة الكتابات من على الجدران أكبر كثيرا من ما أُنفق على رفع لوحات الإعلان غير المشروعة. ويتعين تحقيق التوازن الملائم بين الحيز المتاح للإعلان والحيز المتاح أمام التعبير الفني، باتباع نهج يشجع حقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الثقافية، في ظل التكافؤ وعدم التمييز.

٣١ - السيد دى بوستامنتى (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه مع تزايد استعمال الأطفال والمراهقين في أوروبا للأجهزة المزودة بشبكة الإنترنت، أفضى الإعلان بالوسائل الرقمية والتجوال على شبكة الإنترنت دون إشراف إلى تيسير اطلاعهم على إعلانات لا تلائم عمرهم، الأمر الذي يضعهم تحت ضغط متزايد يدفعهم إلى الشراء عبر شبكة الإنترنت، أو تكبد تكلفة خدمات بوسائل يصعب في الغالب على السلطات الحكومية، والوالدين، وجهات تقديم الرعاية، والمدرسين كشفها أو تقييدها. وتساءل عن ما إذا كانت المقررة الخاصة ترى أن هناك مخاطر أخرى مرتبطة بالتزايد السريع في استعمال الأطفال لتكنولوجيا المعلومات. وذكر أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بحماية تعددية وسائط الإعلام، التي لا غنى عنها في ممارسة الحق في المعلومات وحرية التعبير، وطلب من المقررة الخاصة تقديم تفاصيل أكثر عن توصيتها الداعية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بتلك المسائل بسبب تزايد اعتماد الصحافة ووسائط الإعلام السمعية البصرية على الإيرادات المحققة من الإعلانات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي متفق على أن الدول ينبغي لها تطوير وتعزيز وسائط الإعلام، وإزالة الأمية الصحية بالمدارس، مع رصد مدى فعالية تلك البرامج؛ وطلب المزيد

من التفاصيل عن الطرق والوسائل الكفيلة بقياس مدى فعالية تلك المبادرات، التي لم تُختبر إلى حد بعيد.

٣٢ - السيدة كالزا (البرازيل): أعربت عن ترحيب وفدها بوجه خاص بدراسة ما تحدثه الإعلانات التجارية من أثر في الأطفال. وطلبت من المقررة الخاصة التعليق على المسؤولية التي تقع على عاتق الدول بحماية الفئات الضعيفة مع مواصلة احترام حرية وسائط الإعلام والصحفيين وحرية التعبير.

٣٣ - السيدة شهيد (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت إن العصر الرقمي، ووصول الأطفال إلى شبكة الإنترنت بوجه خاص، مثار قلق جدير بالاهتمام. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث والمناقشات بغية تحديد كيفية حماية الأطفال من جذبهم إلى وسائط إعلامية وأنشطة قد تضر بهم، خصوصا وأن الأطفال بوسعهم الدخول إلى شبكة الإنترنت دون رقابة. ومن الواضح أن هناك خطرا يتمثل في أن الأطفال لدى استمالتهم كي يدخلوا إلى شبكة الإنترنت خلال ما يبدو أنه ألعاب، قد يرون مواد إباحية أو يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي. وفي حين أن مسألة تجنب الرقابة مع مواصلة حماية الأطفال يكتنفها التعقيد، فإن حظر جميع أشكال الرسائل التجارية داخل المدارس، بما يشمل إيجاد بدائل للموارد اللازمة للمدارس المعتمدة على ذلك الإيراد، وإجراء مناقشات عن استعمال شبكة الإنترنت والأجهزة الرقمية التي تعمل بلمس شاشاتها ستكون خطوة في الاتجاه الصحيح.

٣٤ - وأعقبت ذلك بالقول إن مدى تعددية وسائط الإعلام هي مجال آخر يثير قلقا بالغا. وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات مع قطاعات الأعمال عن كيفية تجنب تزايد الاحتكار الذي تمارسه الشركات الكبرى. وينبغي أيضا النظر في خفض التمويل الحكومي المقدم إلى محطات التلفزيون والإذاعة. ولا يجري بذل الجهد الكافي الكفيل بجعل رسائل الخدمة العامة، من قبيل الرسائل الصحية، شائقة وإبداعية كما هو حال الإعلانات التجارية، ولذلك قد لا تصل تلك الرسائل إلى الجمهور الموجهة إليه. ومن المثير للعجب أن لوحات الإعلان غير المشروعة توضع غالبا في مكانها على مدار عدة سنوات، في حين يتعرض للسجن الأشخاص الذي يتظاهرون ضد الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها شركات الإعلانات؛ وذلك مجال جديد ينبغي التحري عنه، ولكن ثمة حاجة إلى استطلاعه بهدف تحديد الوسيلة الكفيلة بالتقدم إلى الأمام.

٣٥ - السيد هارازتي (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس): عرض تقريره عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/69/307) فقال إنه نظرا إلى أن حكومة بيلاروس لا تزال ترفض التعاون معه على تنفيذ ولايته أو السماح له بدخول البلاد، فقد اضطر إلى العمل من خارج البلد، معتمدا على مصادر أساسية وأخرى ثانوية. ويقدم التقرير وصفا للنظام الشديد القمعية القائم حاليا، الذي يحظر بوجه خاص ممارسة جميع الحريات العامة. وبمساعدة الآلية الحكومية للقوانين والممارسات، تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك المنهج، وقد أُحرز بالكاد تقدم ضئيل في تنفيذ التوصيات الصادرة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢ (A/HRC/20/8). وما زالت بيلاروس هي البلد الوحيد في أوربا الذي يطبق عقوبة الإعدام، حيث يقوم الرئيس هناك بمفرده بتعيين وتغيير القضاة ووكلاء النيابة، وتُحظر وسائط البث الإعلامي المملوكة للقطاع الخاص.

٣٦ - ومضى قائلا إن ولايته أُنشئت ردا على تعرض حقوق الإنسان لانتهاك منتظم في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠١٢. وتم اعتقال شخصيات سياسية مهمة ومئات من الأفراد، واحتُجز سبعة من المرشحين العشرة

للرئاسة، وحُكم على أربعة منهم بالسجن بتهمة ''إثارة الرأي العام''. وفي واقع الأمر لا يُعد أي من الانتخابات التسع التي جرت في بيلاروس منذ عام ١٩٩١ حرا أو نزيها حسب ما ذكره مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالنظر إلى أن بيلاروس تعد لإجراء انتخابات رئاسية أخرى عام ٢٠١٥، فقد آن الأوان لمواصلة التركيز على حقوق الإنسان التي لا غنى عنها في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، ومساعدة السلطات على تنفيذ التوصيات الداعية إلى قيام عملية انتخابية جامعة.

٣٧ - وأتبع ذلك بالقول إنه رغم حدوث بعض التغييرات التشريعية الإيجابية، منها التعديلات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على القانون المتعلق بالمؤسسات العامة والأحزاب السياسية، لا تزال هناك قيود مشددة مفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتجمع والتعبير. إن العوائق الأساسية الثلاثة التي تقف حجر عثرة أمام المجتمع المدني هي نظام التسجيل المقيِّد الذي يشترط الحصول على تصريح قبل التسجيل، وما يعقبه من رفض التسجيل بشكل واسع النطاق، وتجريم جميع الأنشطة المدنية والتمويلية غير المسجلة. إن عملية التسجيل، التي تستغرق وقتا طويلا وتستلزم إجراءات مكلفة، تتيح للسلطات ممارسة التمييز والتعسف في رفض التسجيل. وقد حُرمت مرارا مجموعات المجتمع المدني، ومن بينها منظمات المثليين والمثليات جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية، من التسجيل استنادا إلى عدم ذكرهم أصلا في القواعد التنظيمية. ولا يزال التشهير العلني بالمدافعين عن المثليين والمثليات جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية مستمرا دون هوادة. وعلاوة على ذلك، يتعرض لأحكام بالسجن تصل إلى عامين ليس فحسب قادة المجموعات غير المسجلة بل أيضا أعضاؤها. وتُمنع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة من تلقي التمويل أو فتح حسابات مصرفية بالخارج، ويتعين أن توافق السلطات على جميع الأموال المرسلة من مصادر دولية إلى المجموعات المسجلة وكذلك إدارة تلك الأموال.

٣٨ - وأعرب عن ترحيبه بالإفراج عن أليس بياليلاتسكي زعيم مركز فياسنا لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بيد أنه دعا إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع السجناء السياسيين ورد الاعتبار إليهم. وأشار إلى أنه حدثت زيادة في الآونة الأخيرة في الاعتقالات التعسفية القصيرة الأجل وما يُسمى الاعتقالات ''الوقائية''، التي تتم لعدة أسباب منها المشاركة في المظاهرات السلمية، وأنه لا يزال يتلقى تقارير عن تعرض المقبوض عليهم والمعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة. ومع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية التي ستجري عام ٢٠١٥، فإن من المثير للقلق أن السلطات لم تقدم تفسيرا لأي من الحالات المزعومة بخصوص تعرض المرشحين والنشطين السياسيين للتعذيب في السجون.

٣٩ - واختتم بيانه قائلا إن المعلومات المجمعة منذ وقت كتابة التقرير تبين أنه لم يطرأ تحسن في حالة حقوق الإنسان. ولا بد الآن من ضمان استقلالية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكينهم من العمل دون خوف أو تعرض للانتقام، وإبطال القوانين التي تجرم الأنشطة العامة غير المسجلة، والسماح للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان بتلقي التمويل، بما يشمل التمويل من الخارج، وفقا للقانون الدولي، وتسجيل جميع المنظمات غير الحكومية التي رُفض تسجيلها لأسباب سياسية، وإنهاء ما تتعرض له المنظمات غير الحكومية من مضايقة وترويع وعقاب وتشهير. وأضاف أنه سيكون من دواعي سروره دعم الجهود التي تبذلها سلطات بيلاروس في هذا الصدد ودعا حكومة بيلاورس إلى التعاون معه على الوفاء بولايته.

٤٠ - السيد لازاريف (بيلاروس): قال إن موضوع التقرير الحالي أكثر إساءة من سابقه المسمى تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ويحاول التقرير أن يشرح للبلد أي من المنظمات غير الحكومية جيد وأيها سيئ. وحسب ما ذكره المقرر الخاص، فإن المنظمات غير الحكومية التي لا تتفق مع سياسة البلد هي منظمات جيدة وينبغي تمكينها من تلقي التمويل، الذي ينبغي أن يأتي من الخارج لسبب ما، بينما المنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع هيئات الدولة يُطلق عليها ''موالية للحكومة'' ومن ثم فهي على وجه التقريب معادية للوطن.

٤١ - وأتبع ذلك بالقول إن المقرر الخاص قام بتقييم وسائط الإعلام بطريقة مماثلة. فالمعلومات التي تقدمها وسائط الإعلام البيلاورسية هي، في رأي المقرر الخاص، غير دقيقة ولا يوثق بها، بينما المعلومات المقدمة من وسائط الإعلام الأجنبية، خصوصا وسائط الإعلام الأوروبية الغربية، هي على وجه التقريب الحقيقة بعينها من وجهة نظره. وعلاوة على ذلك، أعد المقرر الخاص تقريره استنادا إلى المعلومات المقدمة من مصادر غربية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن التقارير المقدمة، وبوجه خاص ما يقوم به المقرر الخاص من أعمال، مشوبة بمثل هذه التباينات والتناقضات التي لا يمكن النظر إليها إلا على أنها محاولة للتدخل في شؤون بيلاروس الداخلية. وذكر أن حكومته اقترحت أن تتوخى مفوضية حقوق الإنسان دقة أكبر في التقارير المقدمة من بعض من يسمون المقررين الخاصين من حيث مدى امتثالهم للقانون الدولي بل وحتى للمنطق المعقول.

٤٣- ومضى قائلا إن من الواضح أن التقارير المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس حررها المقرر الخاص ملتزما بدقة بالتعليمات الصادرة إليه من بروكسل. وأشار إلى أن حكومته حذرت من تلك المشكلة إبان إنشاء ولاية المقرر الخاص. وليس من المصادفة أن ممثل إحدى البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار المنشئ للولاية قد عُيِّن مقررا خاصا.

٤٤ - واختتم بيانه بأن بيلاروس لديها رأيها إزاء ما يُطلق عليه معايير حقوق الإنسان التي تروج لها في الأمم المتحدة بلدان تقع غرب مينسك، وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان في تلك البلدان. ومن السخافة القول بأن هناك انتهاكات متكررة ومنهجية تتعرض لها حقوق الإنسان في بلد يحتل المرتبة الثالثة والخمسين على مؤشر التنمية البشرية. وقال إن الاتهامات الجديدة ضد بلده، فيما يتعلق على سبيل المثال، برهاب المثلية الجنسية، لا يمكن أخذها مأخذ الجد. إذ إن الاتهامات من هذا القبيل تؤكد من جديد صواب موقف بلده الرافض لولاية المقرر الخاص. وقد دعت حكومته من قاموا بإنشاء ولاية المقرر الخاص إلى إدراك أن التهديدات والقسر والجزاءات لن تجدي شيئا، وأن الوسيلة الوحيدة لإيجاد حل لأي من المسائل المثارة، ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان، هي الحوار المشترك والجهود المشتركة في ظل الاحترام المتبادل.

٤٥ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، فقالت إن رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز أكدوا، في اجتماع القمة الذي عقدوه في آب/أغسطس ٢٠١٢، على دور مجلس حقوق الإنسان، باعتباره الهيئة التي تضطلع في الأمم المتحدة بالمسؤولية عن النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أساس التعاون والحوار البناء. وقد دعوا، في الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماعهم الوزاري السابع عشر، عام ٢٠١٤، إلى التوقف عن استغلال حقوق

الإنسان في تحقيق أغراض سياسية، بما في ذلك انتقاء بلدان معينة لاستهدافها، حيث إن تلك الممارسة تتناقض مع المبادئ التي تأسس على أساسها كل من حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة. وشددوا أيضا على أن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية التي تتولى استعراض مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في جميع البلدان دون استثناء. وبغض النظر عن محتوى التقرير المقدم من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، فإن مواصلة تقديم قرارات مدفوعة بدوافع سياسية موجهة ضد دول أعضاء معينة في حركة عدم الانحياز وتكاثر التقارير المقدمة عن بلدان بعينها لا يفضي سوى إلى تعميق الشعور بأن مسائل حقوق الإنسان تتعرض للتسييس وتؤثر بشكل سلبي في مصداقية مجلس حقوق الإنسان باعتباره الهيئة المختصة التي تتولى تقييم انتهاكات حقوق الإنسان المثبتة بالدليل في جميع البلدان والتصرف إزاءها، بغض النظر عن مستوى تقدم تلك البلدان أو انتماءاتها السياسية.

٤٦ - السيد غولييائيف (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يلاحظ مع الأسف أن التقرير المقدم من المقرر الخاص مدفوع بأغراض سياسية وغير ملائم، حيث تضمن استنتاجات معدة مسبقا. وأضاف أن حكومته عارضت، منذ البداية، إنشاء ولاية المقرر الخاص، وأن النظرة العامة المشوبة بالتحيز عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تساند بقوة الموقف الذي اتخذته حكومته. إذ إن التقرير يقدم وجهة نظر أحادية ولا يتضمن أي إشارة إلى التحولات الإيجابية في مجالي التشريع وإنفاذ القانون في بيلاورس. ومن المؤسف بوجه خاص أن المقرر الخاص اعتمد حصرا في استنتاجاته على معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية، متجاهلا المعلومات المقدمة من المصادر الرسمية. وقد أفضى ذلك إلى أن معظم المعلومات الواردة في التقرير لا تتفق مع الحقيقة في شئ.

٤٧ - وانتقل إلى الكلام عن التقرير الدوري الشامل فقال إنه آلية مهمة وموضوعية للرصد في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأضاف أن وفده يشير إلى أن سلطات بيلاروس تتعاون ليس فحسب مع تلك الآلية، ولكن أيضا مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي تقدم تقارير دورية عن الحالة الواقعية التي تشهدها حقوق الإنسان في ذلك البلد. ومن المؤسف أن المقرر الخاص لم يشر إلى المبادرة التي اتخذتها بيلاروس لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي لاقت القبول وتشكل تأكيدا واضحا على انفتاح سلطات بيلاروس واستعدادها لأن تتعاون في ميدان حقوق الإنسان. وبرهن التقرير من جديد على أن إنشاء الإجراءات الخاصة المدفوعة بدوافع سياسية يؤدي إلى عكس المنشود ويفتقر إلى الصلاحية. ويرى بلده أن طرائق العمل المذكورة آنفا غير فعالة وقد ينجم عنها تفاقم المواجهة بين الدول الأعضاء. وبالنظر إلى أن الدول يقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه ينبغي تزويدها بمساعدة بناءة في هذا الصدد.

٤٨ - السيد ويكراماراتششي (سري لانكا): قال إن تقرير المقرر الخاص لا يعكس بالقدر الكافي الرغبة التي أبدتها بيلاروس في العمل مع مجلس حقوق الإنسان والآليات التابعة له. فقد قبلت بيلاروس ٧٤ توصية، من بين ٩٤ توصية، وردت في الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه المجلس عام ٢٠١٠، وقدمت طواعية تقريرا مؤقتا عن مدى تنفيذ تلك التوصيات عام ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، دعت بيلاروس المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، إلى زيادة البلد، وتتعاون عن كثب مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، من خلال عدة

وسائل منها تقديم عدة تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠١٣. وقد أوجز المقرر الخاص في تقريره جميع تلك الإجراءات المهمة في أربع فقرات، مستعملا عبارات مشوبة بالشك والسلبية، واستفاض كثيرا في وصف المسائل السلبية.

٤٩ - واختتم بيانه بالقول إن من الواجب استناد تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي. ولا يتسنى إحراز تقدم دون موافقة البلد المعني. والنهج المتبع بعزل دولة عضو سياسيا ليس فحسب غير مقبول ولكنه يفضي إلى نتائج عكسية. وذكر أن وفده يشجع المجتمع الدولي على الانخراط في حوار موضوعي وبناء مع بيلاروس ودعم ما تبذله من جهود صوب تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

٥٠ - السيد بيريمكولوف (أوزبكستان): قال إن وفده يرتئي أن الاستعاضة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل أمر غير مقبول. والوفد يدين أيضا المعايير المزدوجة والازدواجية في التقارير القائمة على الانتقائية والتي تشكل انتهاكا لمبادئ العالمية والموضوعية، وتفضي إلى نتائج عكسية ولا تيسر تعزيز حقوق الإنسان. لقد شاركت بيلاروس بنجاح في الاستعراض الدوري الشامل وقبلت معظم التوصيات المقدمة، وبرهنت بجلاء على انفتاحها باتخاذ تدابير إضافية تستهدف حماية حقوق الإنسان. وفي ضوء ما تبع ذلك من تعاون بيلاروس مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، يعتبر وفده أن من غير الضروري أن تُرصد حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، أو أن يقوم مجلس حقوق الإنسان أو المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون له بإجراء أي تقييمات أخرى. ويشدد الوفد على وجوب احترام مبادئ الحياد والموضوعية والنزاهة وعدم التمييز، وعدم تسييس حقوق الإنسان لدى استعراض حالة حقوق الإنسان في أي بلد.

٥١ - السيدة رحيموفا (أذربيجان): قالت إنه ينبغي ألا يكون هناك ترتيب تصاعدي معين في قواعد حقوق الإنسان وأن تُعامل كل فئة من فئات حقوق الإنسان بشكل متكافئ. ومن الضروري أن تكون الجهود الدولية قائمة على التعاون والحوار وأن تتوخى تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، لا أن تقوضها.

٥٢ - السيد فيايّو (إكوادور): قال إن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي المحفل السليم الذي يمكن من خلاله تعزيز حقوق الإنسان. وحيث إن القرار الذي أنشأ ولاية المقرر الخاص مدفوع بدوافع سياسية، فإنه يتناقض مع مبادئ التعاون الدولي واحترام السيادة. إن الولايات من هذا القبيل تعكس عموما معايير مزدوجة موجهة ضد بلدان الجنوب. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تركز بقدر أكبر على حقوق المهاجرين واللاجئين والساعين إلى الحصول على اللجوء، وعلى الدور الرائد الذي تضطلع به بيلاروس في مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضاف قائلا إنه لن يعقب على تقرير المقرر الخاص لأنه مدفوع بدوافع سياسية.

٥٣ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت أن الاتحاد الأوروبي يساند الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى حكومة بيلاروس بأن تنفذ جميع التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأن تتعاون معها في هذا الصدد. ويحث الاتحاد بشدة بيلاروس على أن توقف التهديدات الموجهة إلى الناشطين في المعارضة، وأن تزيل جميع العوائق القانونية والإدارية التي تقف حجر عثرة أمام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، بما

يشمل تلقي المنظمات غير الحكومية للتمويل، وأن تعمل على أن تكون التشريعات والممارسات في هذا الصدد متوافقة مع القانون الدولي. ويدعو الاتحاد الأوروبي كذلك سلطات بيلاروس إلى أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان المحبوسين، وأن تضمن رد الاعتبار الكامل إليهم وتمكينهم من العمل بحرية، دون خوف من التعرض للانتقام؛ وأن تضع حدا للإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في المعارضة، ومعالجة التقارير الصادرة عن وقوع تعذيب وسوء معاملة على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون، وذلك بإجراء تحقيقات شاملة وشفافة. ويكرر الاتحاد الأوروبي أيضا دعوته إلى بيلاروس بأن توقف تطبيق أحكام الإعدام كخطوة أولى صوب إلغاء تلك العقوبة.

٥٤ - وفي ضوء انتخابات الرئاسة المقبلة في بيلاروس عام ٢٠١٥، تساءلت عن ما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي لتحسين ممارسة الحقوق الأساسية والحريات وضمان سلامة الناشطين السياسيين في بيلاروس؛ وما إذا كان إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعزيز الجهاز القضائي سيؤثر بشكل إيجابي في استقلال القضاة ونزاهة المحاكمات؛ وما هي الفرص القائمة أمام زيادة تشارك بيلاورس مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٥٥ - السيدة نتابا (زمبابوي): قالت إنه ليس هناك بلد من البلدان قد حقق مستوى لا يعلى عليه في حقوق الإنسان بشكل يمنحه سلطة معنوية تجعله يتعالى ويلقن الآخرين دروسا عن تلك الحقوق. ولا ينبغي إفراد بلد ما بالعقاب. وأضافت أن تسييس مسألة حقوق الإنسان يفضي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية، وأن إنشاء ولاية تتناول بلدا معينا دون موافقة البلد المعني يرقى إلى مستوى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، ويعوق التعاون المطلوب لتحقيق الفعالية في أعمال المكلفين بالولايات. وعلاوة على ذلك، فإن إضفاء الطابع الرسمي على ممارسات إطلاق المسميات والتجريح يقوض الحياد وعدم الانتقائية اللذين ينبغي أن ترتكز عليهما إجراءات مجلس حقوق الإنسان، ويسمم الأجواء التي تجري فيها أعمال اللجنة في ميدان حقوق الإنسان. وبناء عليه، تعيد زمبابوي تأكيد موقفها القائل بضرورة أن تتم أي عملية من عمليات النظر في حالة حقوق الإنسان بطريقة تكون محايدة وأن توكِل إلى الدولة المعنية الاضطلاع بالدور الأساسي عن تعزيز وحماية حقوق مواطنيها. وعلاوة على ذلك، يتعين إجراء النظر في مسائل حقوق الإنسان بروح التعاون التي تقر بجهود الدول الأعضاء وما تواجهه من تحديات.

٥٦ - السيد سوارس مورينو (جمهورية فنزيلا البوليفارية): قال إن وفده يرفض الانتقائية في تناول مسائل حقوق الإنسان وإنشاء إجراءات مخصصة لبلد معين. وأضاف أن استعمال حقوق الإنسان في أغراض سياسية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لمبادئ الموضوعية والعالمية، التي يتعين إنفاذها في ميدان حقوق الإنسان. إن إعداد التقارير المدفوعة بدوافع سياسية يقوض ولاية مجلس حقوق الإنسان.

٥٧ - السيد وانغ جاوشو (الصين): قال إن الصين تؤيد دوما إجراء حوار بناء عن مسائل حقوق الإنسان، ولكنها تعارض القرارات والآليات الموجهة إلى بلد بعينه. إن إطلاق المسميات والتجريح سيقوض التعاون الدولي ولا يفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتفهم الصين ما تواجهه بيلاروس من تحديات وتأمل أن يلتزم بدقة المقرر الخاص بولايته وأن يقيِّم حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بتراهة وموضوعية وتوازن.

٥٨ - السيدة سابجا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت باسم نيكاراغوا وبلدها فقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تفضي إلى تشجيع التعاون في ميدان حقوق الإنسان عندما تجري على أساس مبادئ عدم الانتقائية والموضوعية والعالمية والحوار البناء. وأعربت عن رفض وفدها وكذلك وفد نيكاراغوا للتقارير المسيَّسة الصادرة عن بلدان بعينها التي تُعَد دون تأييد من البلد المعني ولا تسهم بتاتا في النهوض بحقوق الإنسان.

٥٩- السيد دمبسي (كندا): أعرب عن قلق وفده العميق إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان، وعدم استقلال القضاء وقمع المجتمع المدني والمعارضين السياسيين في بيلاروس، وحث سلطات ذلك البلد على التشارك بشكل مفيد مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وأضاف أن كندا تدعو النظام الحالي إلى التوقف عن استغلال القضاء في ترهيب وعقاب المعارضين السياسيين، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وضمان أن تجري انتخابات الرئاسة المقبلة بصورة حرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية. وتساءل عن الخطوات الملموسة التي تحتاج بيلاروس إلى اتخاذها تنفيذا لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان، والوسيلة التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٦٠ - السيد سنغسورينها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قدم تهنئة وفده إلى حكومة بيلاروس على نجاحها في إتمام الاستعراض الدوري الشامل الأول لها، وقبولها وتنفيذها ٧٤ توصية، من بين ٩٣ توصية، من التوصيات التي صدرت بعدئذٍ. وقال إن تطبيق استعراض الأقران على عملية الاستعراض الدوري الشامل هو أنسب آلية لإجراء الحوار والمشاركة بشكل بناء داخل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وينبغي للمقررين الخاصين الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا احترام الاستقلال الوطني، والسيادة، وسلامة الأراضي، وعدم التدخل، وتعزيز مبادئ الموضوعية، وعدم الانتقائية، وعدم التمييز، وتجنب المعايير المزدوجة والتسييس في مجال حقوق الإنسان.

٦١ - السيدة سكاتسيلوفا (الجمهورية التشيكية): أعربت عن الأسف إزاء تكرار رفض حكومة بيلاروس الاعتراف بولاية المقرر الخاص ومنعه من دخول البلد. وأضافت أن تقرير المقرر الخاص يوضح للأسف نجاح مسعى السياسة الحكومية الرامية إلى تقييد نشاط المجتمع المدني والتحرك النشط الذي لا غنى عنه في التطوير الديمقراطي. كما أعربت عن استمرار القلق البالغ لدى وفدها إزاء المنهجية والشمولية في انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات التي تشكل بجلاء إخلالا بالحريات الأساسية، ودعت حكومة بيلاروس إلى أن تفرج فورا عن المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان ورد الاعتبار التام إليهم، وأن توقف أعمال العنف والمضايقة الموجهة ضد ممثلي المجتمع المدني، والنشطاء في المعارضة السياسية، والصحفيين المستقلين. وتساءلت عن ما إذا كان من المتوقع حدوث المزيد من التشديد في السياسات الحكومية المقيِّدة لنشاط المجتمع المدني والمعارضين السياسيين ووسائط الإعلام المستقلة خلال الفترة المتبقية على إجراء انتخابات عام ٢٠١٥، وعن تقييم المقرر الخاص للمزاج العام داخل المجتمع في بيلاروس عموما.

٦٢ - السيدة فونتانا (سويسرا): أعربت عن التزام سويسرا، بوصفها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتشجيع حيوية واستقلال المجتمع المدني، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية. كما أعربت عن قلق وفدها بوجه خاص إزاء العقبات القانونية والعملية الماثلة أمام حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس، وكذلك إزاء غموض العبارات المستعملة في التعديلات

المتكررة المدخلة على التشريعات الوطنية بصدد الموضوع، الأمر الذي يشجع قيام السلطات بأعمال تعسفية، وتقوقع مجموعات المجتمع المدني. وأضافت أن التطورات الإيجابية الضئيلة المذكورة في تقرير المقرر الخاص لا تكفي معالجة الانتهاك الممنهج الذي تتعرض له حقوق الإنسان في ذلك البلد. وأعربت عن تساؤل وفدها عن الخطوات الإيجابية الأخرى التي يمكن توقعها من حكومة بيلاروس الحالية، والكيفية التي يمكن بها، في ضوء ولاية المقرر الخاص، تفسير دلالات الانفتاح الذي أبدته حكومة بيلاروس إزاء هيئات معينة من هيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٣ - السيد هويلدى (النرويج): قال إن عدم رغبة بيلاروس التعاون مع المقرر الخاص أظهرت عدم رغبتها في التعاون مع الجمعية العامة، ومن ثم يجدر إيلاء اهتمام خاص بها. وقد رسم تقرير المقرر الخاص صورة قاتمة، ولكن الموجة الجديدة المتوقعة من القمع خلال الفترة المتبقية من موعد انتخابات عام ٢٠١٥ ليست محتمة الحدوث، إذ بوسع بيلاروس اللجوء إلى خيار التعاون. وتدعو النرويج حكومة بيلاروس إلى قبول التوصيات المقدمة في التقرير والتعاون من المقرر الخاص ومجلس حقوق الإنسان.

٦٤ - السيدة هولمان (ألمانيا): حثت حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعلى وجه التحديد، تدعو ألمانيا بيلاروس إلى وقف استعمال عقوبة الإعدام، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وإنهاء القمع الذي يتعرض له المجتمع المدني، ووسائط الإعلام المستقلة، والناشطون في مجال المعارضة. ويتعين عدم تجريم منظمات المجتمع المدني، وإزالة المعوقات التي تحول دون حصولها على التمويل. ووجهت سؤالا إلى المقرر الخاص عن ما إذا كان قد لاحظ أي دلالات على احتمال رفع الحواجز الأساسية الثلاثة المحددة في تقريره، وما إذا كان لديه أي نصيحة يمكن أن يوجهها إلى المجتمع المدني في بيلاروس والمجتمع الدولي خارجها عن كيفية إزالة تلك الحواجز.

٦٥ - السيدة خييرنان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن استمرار القلق العميق لدى وفدها إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني، ونقصان عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة، والانتهاكات التي تتعرض لها حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير في بيلاروس. وذكرت أن وفدها يدعو حكومة بيلاروس إلى السماح للمقرر الخاص بدخول البلد، وإلى إنهاء المضايقة التي يتعرض لها المثليون والمثليات جنسيا وذوو الميل الجنسي المزدوج ومغايرو الهوية الجنسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان. وأضافت أن الولايات المتحدة تؤيد ما أصدره المقرر الخاص من توصيات، خصوصا تلك المتعلقة بتعديل قوانين حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وتساءلت عن الخطوات التي يوصي بها المقرر الخاص والكفيلة بتشجيع حكومة بيلاروس على إجراء حوار بناء مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصا فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بها.

٦٦ - السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أعرب عن رفض بلده لولاية المقرر الخاص، التي تشكل مثلا من أمثال التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير في تناول مسائل حقوق الإنسان. وقال إن الولاية لم تُنشأ استنادا إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولكن إلى الأهمية الجغرافية الاستراتيجية التي تحتلها بيلاروس وإلى المصالح السياسية لدى بلدان معينة. ولا يمكن استغلال الأمم المتحدة في خدمة أغراض سياسية تتوخاها دول بعينها، ويتعين عدم استعمال مسائل حقوق الإنسان كسلاح

سياسي. ومن الواجب معالجة جميع مسائل حقوق الإنسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧ - السيد مطر (مصر): قال إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تفسح المجال أمام إجراء تقييم موضوعي وموثوق به لحالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، وهي الإطار السليم للتعاون في هذا المجال.

٦٨ - السيد دودي (المملكة المتحدة): أعرب عن ترحيب وفده بالتقرير المقدم من المقرر الخاص، خصوصا ما خلص إليه من نتائج بصدد حقوق المثليين والمثليات جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية. ودعا سلطات بيلاروس إلى الإقرار بولاية المقرر الخاص والسماح له بدخول البلد كي يتكلم مباشرة مع السكان والمنظمات محليا. وقد أشار التقرير إلى بعض الخطوات الإيجابية المتخذة بغرض تعديل التشريعات المتعلقة بتكوين الجمعيات العامة، بيد أن تلك التعديلات لم تُترجم إلى إجراءات. وتساءل عن الخطوات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها السلطات، وما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي لتحسين الحالة.

٦٩ - السيد سارجسيان (أرمينيا): أشار إلى ضرورة أن تجري مبادرات مجلس حقوق الإنسان بموافقة البلد المعني وبالتنسيق معه. وأضاف أن الحوار المباشر هو الأساس الجيد الذي يرتكز عليه إنجاز الأهداف في ميدان حقوق الإنسان. وقال إن من الجدير بالملاحظة أن بيلاروس تواصل التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك امتثال التزاماتها بتقديم التقارير. وعلاوة على ذلك، فإن سلسلة التعديلات التشريعية بشأن المجتمع المدني والأحزاب السياسية المذكورة في تقرير المقرر الخاص تبين اعتزام حكومة بيلاروس تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٧٠ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن ولاية المقرر الخاص تقوض مصداقية الآليات السياسية والقانونية في العلاقات الدولية، بما في ذلك الآليات القائمة على التعاون من قبيل الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن رفض حكومتها التام، من حيث المبدأ، الاستغلال الانتقائي لمسائل حقوق الإنسان سعيا إلى تحقيق أغراض أخرى. وأضافت أن التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بذرائع قانونية وإنسانية يتناقض مع مبادئ السيادة والتكافؤ التي تم إرساؤها في ميثاق الأمم المتحدة.

٧١ - السيد غلاغوليف (كازاخستان): قال إن كازاخستان تلاحظ مع الارتياح الجهود الجمَّة التي تبذلها حكومة بيلاروس بغرض تطبيق إصلاحات سياسية ترمي إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز مسيرة الديمقراطية والتحررية في البلد. وأشار إلى أن كازاخستان ترحب أيضا باستعداد بيلاروس الواضح لأن تتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو المقرر الخاص إلى أن يسلك مسار الحوار البناء والتعاون مع حكومة بيلاروس. وقال إن المقررين الخاصين، وكذلك المكلفين بالولايات أنفسهم، يتعين عليهم توطيد مبادئ الحياد والموضوعية وعدم التحيز وعدم التسييس.

٧٢ - السيد بيريس (كوبا): أعرب عن رفض وفده لأن تُفرض على بلدان بعينها ولايات منتقاة مدفوعة بدوافع سياسية، ولا تحظى بدعم الدولة المعنية، ولا تضع في الحسبان المعلومات المقدمة من الدولة، وتتناقض مع روح الحوار والتعاون، كما هو حال الولاية قيد النظر. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل هو الوسيلة الملائمة لتحليل حالة حقوق الإنسان بدون انتقائية. وسوف تواصل كوبا معارضة العمليات المسيَّسة التي لا يتجلى فيها قلق حقيقي إزاء حقوق الإنسان في بلد ما، ولا تفضي سوى إلى تسميم أجواء تحليل الحالة.

٧٣ - السيد إيبربردييف (تركمانستان): أعرب عن إشادة وفده بامتثال بيلاروس لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك استعدادها للدخول في حوار مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات فعالة صوب تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حسب المبين في الورقة غير الرسمية ”بيلاروس وحقوق الإنسان: الآراء العامة والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤“ (A/C.3/69/3). وقال إن تركمانستان تدعم عمليات الاستعراض الدوري الشامل، نظرا إلى أنها تيسر إجراء تقييم موضوعي وموثوق به لحالة حقوق الإنسان في كل بلد، وأشار إلى أن بيلاروس نجحت في إجراء تلك العملية عام ٢٠١٠، وقبلت معظم التوصيات. وفي هذا الصدد، ترى تركمانستان أن من غير المقبول الاستعاضة عن الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ قرارات انتقائية عن بلدان بعينها تشكل انتهاكا لمبادئ العالمية والموضوعية. وتكرر تركمانستان موقفها الطويل الأمد القائم على المبادئ بوجوب تنسيق جميع المبادرات مع البلد المعني، وإجرائها بروح التعاون والتعاضد. إن الولايات المنشأة بخصوص بلدان بعينها لا تساعد على تحسين الحالة على أرض الواقع وتفضي إلى نتائج عكسية.

٧٤ - السيد هارازتي (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس): قال إن تقريره تناول حالة حقوق الإنسان وليس حقوق الإنسان في عمومها. وردا على ما ذكره ممثل إكوادور، قال إنه لايفهم التعليق الذي يقول إن بلدان الجنوب مستهدفة، حيث إن بيلاروس من بلدان أقصى الشمال. وأشار إلى إنه في حين أن تقريره تضمن تعليقات عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، فإن التقرير ليس معنيا أساسا بتلك الآلية. وفي هذا الصدد، تتناول توصية واحدة فقط من التوصيات التي قبلتها بيلاروس حقوق المجتمع المدني، وهي التوصية التي دعت إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بمساعدة المجتمع المدني بما يتمشى مع مبادئ باريس. بيد أن التوصية لم تُنفذ.

٧٥ - وانتقل إلى الكلام عن حق التصويت، فقال إن من الصعب تقليل قدر أهمية الرقابة التي يمارسها المجتمع المدني في إنجاز إنشاء المؤسسات الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان. وأضاف إن على بيلاروس أن تقر، مع اقترابها من الفترة الحاسمة قبل إجراء الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٥، بحقوق وأهمية المجتمع المدني. ومنذ إعداد التقرير، جرى تنفيذ تشريعات جديدة مقيِّدة، منها على سبيل المثال تجريم الترويج لمقاطعة الانتخابات أو اقتراح مقاطعتها. ويتعين التخلي عن الخطوات التشريعية من هذا القبيل.

٧٦ - وكرر استعداده لأن يدعم حكومة بيلاروس والتعاون معها بشكل بناء. وذكر أن الخطوة الأولى لقيام هذا التعاون أن تقر بيلاروس بالولاية والتحاور مع المكلف بها.

٧٧ - السيد داروسمان (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أشار إلى أنه بعد مثوله الأخير أمام اللجنة، تمكنت لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ينتمي إلى عضويتها، من إتمام تقريرها وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وشكل ذلك المرة الأولى التي يجري فيها التكليف بإجراء تحقيق شامل في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون تجاهل ما أسفر عنه ذلك التحقيق من استنتاجات. وقامت لجنة التحقيق بتوثيق عدد من الأنماط الجارية منذ أمد بعيد والمتمثلة في وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخلصت إلى أنها بلغت العتبة العالية المحددة للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ولم تنكر أي دولة من الدول الأعضاء التي تكلم ممثولها أمام مجلس حقوق الإنسان خلال آذار/مارس ٢٠١٤ لدى اتخاذه القرار

٢٥/٢٥، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن من الضروري معالجة حالة حقوق الإنسان الأليمة في ذلك البلد.

٧٨ - وأشار إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أظهرت بوادر استعداد صوب معاودة التشارك مع المجتمع الدولي بصدد حقوق الإنسان، ربما نتيجة التركيز المكثف عليها من جراء لجنة التحقيق. وخلال أيار/مايو ٢٠١٤، شارك البلد في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، حيث قبل ١١٣ توصية، من بين ٢٦٨ توصية، مقدمة، وقدم ما استجد في موقفه بصدد عدد من التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق.

٧٩- وأعرب عن أمله في إحراز تقدم سريع في عملية التحقيق الثنائية في الحالات المعلقة المتعلقة باختطاف المواطنين اليابانيين، التي أعيد فتحها، في إطار استراتيجية شاملة إزاء إيجاد حل لحالات الاختطاف الدولية، وعن أمله في إجراء التحقيق بشفافية تحقيقا لصالح الأسر المعنية والمجتمع الدولي بأسره.

٨٠ - وأعرب عن سروره بأن يبلغ اللجنة بأنه قد عقد أول اجتماع له على الإطلاق كمقرر خاص مع ممثلين رسميين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيويورك في اليوم السابق، وأن هناك تطورا مشجِّعا سيتيح إجراء المزيد من المناقشات عن عدد من المسائل المعلقة، ومنها احتمال قيام تعاون فعال بصدد الوسائل الكفيلة بالشروع في إعداد تقرير عن حقوق الإنسان في ذلك البلد. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن على المجتمع الدولي أن يغتنم الفرصة الفريدة من نوعها التي هيأتها لجنة التحقيق، وكذلك مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل، في المساعدة على تحسين حياة سكان ذلك البلد، بمن فيهم الضحايا، وضمان مساءلة المسؤولين عن ما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاكات جسيمة.

٨١ - وأعقب ذلك بالقول إن بوادر الرغبة في الحوار والتغيير ترجع إلى المزاوجة بين الضغط والتدقيق من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ويتعين على المجتمع الدولي اعتماد استراتيجية مشتركة وفعالة، بما يشمل إجراءات محددة الهدف بعناية تتخذها وتشارك فيها الآليات المعنية. ويضطلع مجلس الأمن ذاته بوجه خاص بدور بالغ الأهمية، وسوف يستفيد المجلس من التحليل الأكثر شمولا عن حالة حقوق الإنسان فيما يجريه من مداولات عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالنظر إلى الروابط الوثيقة بين السلام والأمن وحقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية. ولذا ينبغي تقديم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٨٢ - وأعرب عن تطلعه إلى أن تتخذ شتى إدارات ووكالات الأمم المتحدة إجراءات ملموسة تستهدف متابعة التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق وضمان مراعاة وتناول دواعي القلق إزاء حقوق الإنسان بفعالية في جميع أنواع التشارك مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أعرب عن تقديره للالتزام الذي أبداه الأمين العام بدعم نهج ''حقوق الإنسان أولا'' إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال اجتماع عقده مع أعضاء لجنة التحقيق الثلاثة في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٨٣ - وأعرب عن ترحيبه بالجهود المبذولة صوب إنشاء كيان ميداني تابع لمفوضية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا، مكلف من مجلس حقوق الإنسان بمتابعة أعمال لجنة التحقيق. وقال إن ذلك سيكون من شأنه توفير محفل جديد مهم للمعلومات وتبادلها وكذلك إمكانية قيام تعاون في المستقبل. ومن المهم للغاية أن يعمل ذلك الكيان بشكل

مستقل وبموارد كافية، وألا يتعرض لأي نوع من أنواع الانتقام أو التهديد. وسيكون على نفس القدر من الأهمية قيام جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بتيسير أعمال ذلك الكيان الجديد والولاية الموكلة إليه وتزويده في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة وما يمكن جمعه من شهود، خصوصا الهاربين الذين قد يكون لديهم معلومات حاسمة الأهمية تفيد في ضمان مساءلة المؤسسات والأفراد.

٨٤ - وفي الختام أعرب عن مواصلة استعداده لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف الدخول في المزيد من الحوار والتعاون التقني. وقال إن من الضروري أن يبعث المجتمع الدولي بإشارة لا لبس فيها بأنه مصمم على متابعة ما خلصت إليه لجنة التحقيق من نتائج وتوصيات، وأنه سيرفع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ إلى مستوى جديد باتخاذ إجراءات ملموسة.

٨٥ - السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الإجراءات الموجهة إلى بلدان بعينها هي مثال صارخ على ما تتنهجه بعض القوى ومجموعات من البلدان من تسييس وانتقائية ومعايير مزدوجة في محاولة منها لاستغلال حقوق الإنسان كأداة من أدوات الضغط على بلدان بعينها منتقاة، خصوصا تلك البلدان التي تتبع قيما متمايزة عن قيمها. إن المقرر الخاص هو نتاج للمواجهة السياسية وتستغله كأداة القوى المعادية التي ما برحت تحاول عزل بلده وخنقه، تحت مظلة اسم الأمم المتحدة الجليل، وهو بمثابة الناطق باسم المصالح السياسية التي تسعى إليها تلك القوى المعادية.

٨٦ - وشدد على أن التقريرين الصادرين عن المقرر الخاص ولجنة التحقيق لا مصداقية لهما، نظرا إلى أنهما يستندان إلى شهادات لا صحة لها صادرة عن أولئك الذي هجروا أسرهم وخانوا وطنهم. وقال إن مجرد إصدار تلك الوثائق كوثائق رسمية من الأمم المتحدة لبرهان ساطع على حجم الأموال والسلطة اللتين تمتلكهما بلدان بعينها لا تسعى سوى إلى تحقيق مصالحها الذاتية. إن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تسمو إلى مستوى مبادئ التكافؤ في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وألا تستسلم لتأثير بلدان بعينها.

٨٧ - وفي الختام أعرب عن اهتمام حكومته الشديد بالتعاون الدولي والحوار المتكافئ في ميدان حقوق الإنسان. واستدرك بالقول إن القرارات الصادرة بصدد بلده لا صلة حقيقية لها بحقوق الإنسان وتتوخى بجلاء الصدام، الأمر الذي لا يتوافق مع التعاون والحوار. وسوف يعارض وفده مشروع القرار المطروح من الاتحاد الأوروبي واليابان خلال الدورة الحالية.

٨٨ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، فقالت إن رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز أكدوا، في اجتماع القمة الذي عقدوه في آب/أغسطس ٢٠١٢، على دور مجلس حقوق الإنسان، باعتباره الهيئة التي تضطلع في الأمم المتحدة بالمسؤولية عن النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أساس التعاون والحوار البناء. وقد دعوا، في الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماعهم الوزاري السابع عشر عام ٢٠١٤، إلى التوقف عن استغلال حقوق الإنسان في تحقيق أغراض سياسية، بما يشمل انتقاء بلدان معينة بالاستهداف، حيث إن تلك الممارسة تتناقض مع المبادئ التي تأسست على أساسها كل من حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة. وشددوا أيضا على أن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية التي تتولى استعراض مسائل حقوق الإنسان على

الصعيد الوطني في جميع البلدان دون استثناء. وبغض النظر عن ما إذا كان التقرير الوارد في الوثيقة A/69/548 يتصل بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا يتصل بها، فإن مواصلة تقديم قرارات مدفوعة بدوافع سياسية موجهة ضد دول أعضاء معينة، وتكاثر التقارير المقدمة عن بلدان بعينها لا يفضي سوى إلى تعميق الشعور بأن مسائل حقوق الإنسان تتعرض للتسييس وتؤثر بشكل سلبي في مصداقية مجلس حقوق الإنسان باعتباره الهيئة المختصة التي تتولى تقييم انتهاكات حقوق الإنسان المثبتة بالدليل في جميع البلدان والتصرف إزاءها، بغض النظر عن مستوى تقدم تلك البلدان أو انتماءاتها السياسية.

٨٩ - السيد بونيكفار (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي واليابان كانا في طليعة من استرعوا انتباه الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان إلى الحالة الأليمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدما مشروع قرار يشدد بقوة على المساءلة بغرض إحداث تغيير في حالة حقوق الإنسان في البلد وإنصاف الضحايا.

٩٠ - وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد تلقى أي إشارة من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على استعدادها لأن تشارك في تنفيذ الولاية بطريقة مفيدة مستقبلا أو تنفيذ التوصيات. وتساءل أيضا عن رأي المقرر الخاص في إحداث التوازن بين مبادرة ''حقوق الإنسان أولا'' والوجود الإنساني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩١ - السيد بيريس (كوبا): قال إن كوبا تعارض دوما إنشاء ولايات عن بلدان بعينها. وأضاف إن تلك الولايات تمثل أعلى مستوى من مستويات التلاعب وأنها تستهدف الاستقواء على بلدان الجنوب. ولقد أضيرت سمعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة بتطبيق نفس تلك المعايير المزدوجة وتسييس عملية النظر في مسائل حقوق الإنسان. وإن السبيل الوحيد الذي يمكن أن يفضي إلى فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو التعاون الدولي القائم على الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية. وذكر أن مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له هما المحفل الملائم لدراسة حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة.

٩٢ - السيد ريشاتشينسكي (كندا): قال إن بلده يؤيد تأييدا تاما الدعوة إلى المساءلة عن جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعرب عن قلق بلده إزاء حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خصوصا حرية التعبير، وإزاء الظروف الإنسانية المثيرة للأسى القائمة في مراكز الاعتقال، والمعاملة المروعة التي يلقاها ضحايا التعذيب والاغتصاب والإجهاض القسري وحالات الإعدام العلنية. وتساءل عما إذا كان من الواقعي الأمل في حدوث أي مشاركة حقيقية بعد العبارات الجوفاء الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بخصوص المشاركة في حوار بصدد حقوق الإنسان، بالنظر إلى استمرارها في صد الجهود المبذولة من لجنة التحقيق والمقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها كل بلد على حدة دعما لأعمال المقرر الخاص.

٩٣ - السيد جونغ - هون لي (جمهورية كوريا): أعرب عن اتفاق وفده مع ما قاله المقرر الخاص بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستوجب نهجا منهجيا وشاملا، والإسراع بخطى الإجراءات. ويدعو الوفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تقبل التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق وأن تتعاون تماما مع

المقرر الخاص، وأن تتخذ تدابير ملموسة وحقيقية بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان فيها.

٩٤ - وتساءل عن الكيفية التي يخطط بها المقرر الخاص لمعالجة المسألة الملحة المتعلقة بعمليات الاختطاف الدولية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطرح دعوة وفده إلى أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدابير فورية تستهدف حل مسألة المختطفين من جمهورية كوريا خلال الحرب الكورية وبعدها، والأسرى الذين ما زالوا معتقلين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يدعو وفده جميع الدول إلى أن تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية ضمانا لئلا يتعرض للإعادة القسرية اللاجئون وملتمسو اللجوء الفارون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩٥ - واختتم قائلا إن بلده سينضم إلى الآخرين في ضمان أن يعكس على النحو الواجب القرار السنوي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق. وسوف يواصل الوفد تقديم المعونة الإنسانية بهدف بناء الثقة والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو يعمل عن كثب مع مفوضية حقوق الإنسان على إنشاء كيان ميداني بغية البناء على العمل الذي قامت به لجنة التحقيق.

٩٦ - السيد وانغ جاوشو (الصين): أعرب عن معارضة بلده لاعتماد إجراءات خاصة عن حقوق الإنسان في بلد بعينه، نظرا إلى أن تلك الإجراءات تتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتقوض الثقة المتبادلة، ولن تساعد على قيام التعاون في ميدان حقوق الإنسان.

٩٧ - السيد سوارس مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعرب عن رفض وفده لأي انتقائية مدفوعة بدوافع سياسية لدى التعامل مع مسائل حقوق الإنسان، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك رفضه لإنشاء ولايات خاصة ببلد معين، انتهاكا للمبادئ التي ينبغي أن يرتكز عليها النظر في مسائل حقوق الإنسان. وقال إن القرارات الانتقائية بصدد بلدان معينة، والتقارير المدفوعة بدوافع سياسية لا تفضي سوى إلى إضعاف ولاية مجلس حقوق الإنسان.

٩٨ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): قالت إن حكومتها تعيد تأكيد معارضتها للولايات القطرية المدفوعة بدوافع سياسية وما يصدر بصددها من تقارير. وتعتبر الحكومة أن الاستعراض الدوري الشامل هو الوسيلة الوحيدة الفعالة التي يتسنى من خلالها دراسة حالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة بصورة موضوعية وشاملة ورشيدة. وتساءلت عن ما إذا كان المقرر الخاص لديه تصور عن الخطوات التي يمكن أن يتخذها مقدمو المشاريع عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحويل الحوار من مسار التقارير والقرارات إلى مسار الاستعراض الدوري الشامل.

٩٩ - السيدة فونتانا (سويسرا): أعربت عن اتفاق بلدها على وجوب أن يستعمل المجتمع الدولي جميع الوسائل المتاحة لديه، بما فيها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجرائم ضد الإنسانية المبرزة في التقرير، وإنهاء الإفلات من العقاب. وتساءلت عن رأي المقرر الخاص عن الكيفية التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء الضغط بفعالية على حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمانا لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل، والكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدولي دعم ما يقوم به المقرر الخاص من عمل، والخطوات التي يتوخى المقرر الخاص اتخاذها بقصد المساعدة على تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق.

١٠٠ - السيدة كارايانيدس (أستراليا): قالت إن بلدها يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق. وتساءلت عن الكيفية التي يتسنى

بها للدول الأعضاء استعمال علاقاتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تيسير تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، والكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدول التحقق من تنفيذ تلك التوصيات. وأعربت عن ترحيبها بقرار إنشاء كيان ميداني كي يتولى توثيق ورصد حالة حقوق الإنسان، وتساءلت عن الآليات الأخرى المتاحة للمساعدة على ضمان مساءلة المتسببين في وقوع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠١ - السيدة سكاتسلوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن بلدها يدين منذ فترة طويلة الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق والجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويؤيد تأييدا تاما التوصية بتقديم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات، مع إحالة حالة حقوق الإنسان في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويؤيد البلد أيضا مشروع القرار المقدم من اليابان والاتحاد الأوروبي، وإنشاء كيان ميداني تابع لمفوضية حقوق الإنسان في جمهوية كوريا. وسألت المقرر الخاص عن ما إذا كان قد تحقق أي تقدم بصدد إنشاء فريق اتصال يتولى طرح مواطن القلق وتقديم مبادرات تستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن الآلية التي يتسنى استعمالها في تحقيق نتائج ملموسة.

١٠٢ - السيد أوكامورا (اليابان): أعرب عن أمل بلده الصادق في أن تؤيد الدول الأعضاء جميعها مشروع القرار المقدم منه مع الاتحاد الأوروبي بالنظر إلى الحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يأمل بلده أن يضطلع المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان بدور حيوي في تنفيذ القرار.

١٠٣ - السيدة ووكر (المملكة المتحدة): قالت إن الحالة على أرض الواقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم يطرأ عليها تغير أو تحسن رغم الدلائل المشجعة في الفترة الأخيرة على استعداد ذلك البلد للتشارك بصدد مسائل حقوق الإنسان. وكررت دعوة بلدها إلى سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن ترد بشكل مفصل على التقرير الصادر عن لجنة التحقيق، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ التوصيات، بما في ذلك السماح بدخول مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى البلد بشكل تام ودون عوائق. وأعربت عن استعداد بلدها لتقديم دعمه إلى إنشاء الكيان الميداني التابع للمفوضية في جمهورية كوريا، وسألت المقرر الخاص عن الأولويات التي ستُحدَّد لهذا الكيان في شهور عمله الأولي والكيفية التي يتسنى بها للدول الأعضاء دعم ذلك العمل. وفي ضوء عرض المقرر الخاص مساعدة الدول الأعضاء على تشكيل فريق اتصال، تساءلت عن آفاق مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل بناء مع ذلك الفريق.

١٠٤ - السيد كنغ (الولايات المتحدة الأمريكية): دعا جميع الدول إلى أن توفر الحماية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعرضين للضرر، بالنظر إلى أن الأشخاص الذي أعيدوا تعرضوا عموما للتعذيب والاعتقال التعسفي والإعدام والعنف الجنسي. كما دعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إزالة مخيمات الاعتقال فورا، والإفراج عن السجناء السياسيين بلا شروط، ووقف الاعتقال التعسفي. وأعرب عن ترحيب بلده بالخطوات الأولية التي اتخذها الحكومة للتشارك مباشرة مع المقرر الخاص، إلا أنه استدرك قائلا إن ذلك التشارك لا ينبغي أن يكون مجرد عرض انتهازي يستهدف إبطاء وتأجيل الإجراءات. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عليها تصحيح سجل

حقوق الإنسان لديها والتقيد بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وإلا ستواجه المزيد من العزلة. وسوف يُحكم عليها حسب ما تتخذه من إجراءات وليس ما يصدر عنها من أقوال.

١٠٥ - السيد هولباخ (ليختنشتاين): تكلم أيضا باسم أيسلندا، فتساءل عن ما إذا كان زيادة تشارك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصحوبا بتغير في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وأعرب عن اتفاق ليختنشتاين وأيسلندا على أن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى مجلس الأمن للنظر فيها. إلا أنه في ضوء ضعف احتمال إحالة الحالة في المستقبل المنظور، تساءل عن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي في غضون ذلك بهدف إرساء الأرضية اللازمة للمساءلة القضائية مستقبلا.

١٠٦ - السيدة سمير (ملديف): تساءلت عن الكيفية التي يتسنى بها للدول الأعضاء التشارك مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو استراتيجي ضمانا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل تنفيذا تاما، في ضوء انعدام الشفافية وضآلة إمكانية الدخول إلى الميدان. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي يقترحها المقرر الخاص للتغلب على مسائل الشفافية.

١٠٧ - السيد هويلدى (النرويج): قال إن بلده يعرب عن تقديره لقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددا من التوصيات باعتبار ذلك خطوة أولى مهمة، ويدعو إلى تنفيذ تلك التوصيات تنفيذا تاما. وتساءل عن نصيحة المقرر الخاص بصدد الكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدولي دعم قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨ - السيدة هامبي (ليتوانيا): قالت إن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يتصرف لحماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكابها. وأعربت عن أسفها إزاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، لأنهم يتصرفون وفقا للسياسة المتبعة في الدولة. كما أعربت عن ترحيب بلدها بجميع المبادرات التي من شأنها المساعدة على تمهيد السبيل أمام نظر مجلس الأمن رسميا في مسألة المساءلة، مع قيام مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص بتقديم الإحاطات بانتظام. وطلبت من المقرر الخاص تقديم قدر أكبر من التفاصيل عن الكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدول الاستعانة بالأدوات المتاحة، من قبيل الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك الحوار السياسي، في اغتنام الفرص المتاحة أمام التشارك مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدد مسائل حقوق الإنسان.

١٠٩ - السيد داروسمان (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن معظم التطورات الجوهرية التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حدثت خلال فترة الستة أشهر التي انقضت بعد صدور تقرير لجنة التحقيق وليس على مدار فترة العشر سنوات السابقة. وأشار إلى أن صدور تقرير من رابطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدراسات حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد قد يساعد على تعميق فهم الإطار الإداري والتشريعي المطبق في البلد. وقد يكون من غير المصادفة أن تلك التطورات الجوهرية قد حدثت بعد صدور تقرير لجنة التحقيق. وبلا مراء أرسى التقرير الحقائق، وتتمثل المهمة الآن في السعي إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بالخروج من حالة حقوق الإنسان الأليمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالنظر إلى الحرمان شبه الكامل من حقوق الإنسان. وارتأى أن النهج الكفيل بالمضى قدما هو مزيج من السعي صوب المساءلة والانفتاح على شتى أنواع التعاون.

١١٠ -وردا على السؤال الذي طرحه ممثل بيلاروس عن الكيفية التي يتسنى بها الانتقال في الحوار من مسار التقرير إلى مسار الاستعراض الدوري الشامل، قال إن ذلك الانتقال ممكن، ولكنه سيتطلب موافقة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستعدادها لأن تشارك في الحوار. وعليه ينبغي تركيز الجهود على كيفية إقامة الحوار بين المجتمع الدولي وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الأمر الذي بدأت بوادره في الظهور. وفي الوقت ذاته، ينبغي للمجتمع الدولي، حسب الموصى به في تقرير لجنة التحقيق، المضي قدما في طريق ذي مسارين، هما السعي إلى مساءلة الأفراد الضالعين بوضوح في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرمان منها من ناحية، وتمهيد السبيل أمام التعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من ناحية أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.